

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

فيه قال المصنف قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو كونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها قال بن المنذر قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس بالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة وصحه بن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو بن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله بن مسعود وأول مشاهده الخندق وعمر وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم وكانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذي طوى في مقبرة المهاجرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث بفتح المعجمة الموحدة وفي لفظ لم ينجس هو بفتح الجيم وضمها كما في القاموس أخرجه الأربعة وصحه بن خزيمة تقدم ذكره في أول حديث والحاكم هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو بن عشرين وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة ألف المستدرک وتاريخ نيسابور وغير ذلك توفي في شهر صفر سنة خمس وأربعمائة وابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبي هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي صاحب التصانيف سمع أمما لا يحصون من مصر إلى خراسان حدث عنه الحاكم وغيره وكان بن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالما بالطب والنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمرقند قال الحاكم كان بن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال توفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشر الثمانين وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب في متنه إذ في رواية إذا بلغ ثلاث قلال وفي رواية قلة وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه فإن قوله لم يحمل الخبث يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث

ويحتمل أنه يتلشى فيه الخبث وقد أجاب الشافعية عن هذا كله وقد بسطه في الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينسج صريحة في عدم احتمال المعنى الأول وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو الراكذ الساكن ويأتي وصفه بأنه الذي لا يجري وهو جنب أخرجه بهذا اللفظ مسلم وللبخاري رواية بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل روي برفع اللام على أنه خير